

تشريعات الاقتصاد السوري

الربع الرابع - 2022

الملخص:

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:

- مجلس النقد والتسليف
- قرار رقم 263/م ن تاريخ 2022/11/16، اعتماد معايير لاعتبار الاتفاقية المبرمة اتفاقية (دعم في/ تقني/ إداري).
- لجنة إدارة مصرف سورية المركزي
- قرار رقم 1314/ل إ تاريخ 2022/11/10، تعديل الفقرة هـ من المادة 2 من القرارات (1086-988-715-591-436-250-1265) لعام 2022.
- تعاميم
- تعميم رقم 7/2921 تاريخ 2022/10/12، فرض إجراءات الحظر على قائمة من المصدرين لمخالفتهم أنظمة القطع الأجنبي.
- تعميم رقم 7/3603 تاريخ 2022/11/22، تحديد المهلة المطلوبة للمستوردين الذين تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة.
- تعميم رقم 15/986/ص تاريخ 2022/12/19، إصدار بطاقات مصرفية لحسابات المنشآت الصناعية.

❖ مجلس الوزراء

- بلاغ رقم 15/38/ب تاريخ 2022/10/02، الإجراءات المتعلقة بالنظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة.
- بلاغ رقم 15/41/ب تاريخ 2022/10/05، استثمار المنشآت الصناعية والمستودعات.
- قرار رقم 51/م.و تاريخ 2022/10/05، تعديل السقوف الواردة في المادة 7 من قانون عقود ومشتريات ومبيعات وزارة الدفاع رقم 2 لعام 2022.
- قرار رقم 1772 تاريخ 2022/10/10، تمديد العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2809 لعام 2016 المتعلق بتخفيض بدلات المنتجات الزراعية.

❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

- بلاغ رقم 10/5526/8006 تاريخ 2022/10/20، السماح باستيراد مادة Botulinumtoxin.

❖ وزارة المالية

- قرار رقم 1956/ق.و تاريخ 2022/10/18، وضع طابع مخالقات السير في التداول.
- قرار رقم 2210/ق.و تاريخ 2022/12/04، وضع طوابع دور المحاكم في التداول.

❖ مراسيم:

- مرسوم رقم 259 تاريخ 2022/10/02، مساهمة الجمهورية العربية السورية في الإضافات على موارد المؤسسة الدولية للتنمية.
- مرسوم تشريعي رقم 21 تاريخ 2022/12/15، منح منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع (100,000) ليرة سورية.
- مرسوم تشريعي رقم 25 تاريخ 2022/12/27، تعديل رواتب عسكري وقوى الأمن الداخلي.
- مرسوم رقم 341 تاريخ 2022/12/28، تعويض المكلفون بأعمال الامتحانات العامة.
- مرسوم رقم 342 تاريخ 2022/12/28، تعويضات الهيئة التعليمية في الجامعات.
- مرسوم تشريعي رقم 31 تاريخ 2022/12/29، تمديد المهلة الممنوحة وفق المادة 12 من قانون الإجراءات رقم 20 لعام 2015.

❖ قوانين

- قانون رقم 41 تاريخ 2022/10/29، تعديل على قانون الكهرباء لدعم إنتاج الطاقة الكهربائية.
- قانون رقم 42 تاريخ 2022/11/06، صلاحيات تصديق عقود البيع والإيجار والاستثمار.
- قانون رقم 44 تاريخ 2022/11/30، تعديل مواد القانون رقم 2/ لعام 2005 المتعلق بالمؤسسات العامة والشركات والمنشآت العامة.
- قانون رقم 45 تاريخ 2022/12/07، منح تعويض الأماكن النائية وشبه النائية.
- قانون رقم 46 تاريخ 2022/12/08، تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2023.
- قانون رقم 47 تاريخ 2022/12/22، تعديل مواد من القانون رقم 36 لعام 1980 المتعلق بنظام إدارة المركبات.
- قانون رقم 48 تاريخ 2022/12/22، إحداث اتحاد مهني لشركات التأمين.

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي

■ مجلس النقد والتسليف

القرار رقم 263/م ن تاريخ 2022/11/16: المتضمن اعتماد معايير لاعتبار الاتفاقية المبرمة اتفاقية (دعم فني/

تقني/ إداري):

وضح القرار المعايير المعتمدة لاعتبار الاتفاقية المبرمة اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري حيث تراعى الحالات الآتية: أولاً تعد اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري حكماً في حال كان المتعاقد معه هو الشريك الاستراتيجي للمصرف إلا إذا ثبت أن موضوعها تقديم خدمات ومواد متوفرة محلياً أو يمكن الحصول عليها من جهة أخرى بدون أو بهامش شروط تفضيلية أقل، أو أنها من قبيل العقود التي يفسح فيها لجميع الأطراف بالاشتراك وكان الشريك الاستراتيجي صاحب العرض الأنسب عندها لا تعد اتفاقية دعم، ثانياً يجب أن يتوافر في الاتفاقية محور أو أكثر من الآتي (العلاقات الدولية والاستثمار: لجهة إمكانية الاستفادة من العلاقات على المستوى الدولي، الموارد البشرية: بما فيها تقديم خدمات التدريب والتأهيل والخدمات الاستشارية، الخدمات المصرفية والتقنية: بما في ذلك دعم السياسات المصرفية والاستفادة من الخبرات في هذا المجال، الأعمال المصرفية والإدارية: بما فيها المساعدة في إعداد التقارير المالية والإدارية، الجوانب الفنية والأمنية: بما فيها استعمال الشعار

الخاص بالشريك الاستراتيجي، الجوانب الإسلامية في حالة المصارف الإسلامية؛ بما فيها المساعدة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الإسلامية وغيرها)، ثالثاً لا تعد العقود المبرمة وفق المحاور المبينة في ثانياً اتفاقية دعم فني/تقني/إداري إذا كان تقديم الخدمة يدخل في إطار الأعمال الاعتيادية.

كما بين القرار الإجراءات المعتمدة بخصوص تقديم الموافقة على اتفاقيات الدعم الفني والتقني والإداري المبرمة بين المصارف المرخصة والشريك الاستراتيجي من حيث (التزامات المصارف عند تجديد اتفاقيات الدعم المذكورة أعلاه أو طلب الموافقة عليها لأول مرة، وانتظام المصرف في طلب تجديد الاتفاقية وفق مدتها، والتزامه بكافة البنود ماعدا شرط المهلة عند تقديم طلب الموافقة لأول مرة)، ويلتزم المصرف عند إبرامه اتفاقية الدعم مع الشريك الاستراتيجي أو تجديدها في إطار العلاقة مع المساهمين بالآتي: (عرض الاتفاقية على الهيئة العامة للمصرف للحصول على الموافقة اللازمة، الحصول على تفويض من قبل الهيئة العامة للمصرف إلى مجلس الإدارة بما يتيح تعديل مضمون الاتفاقية)، كذلك أشار القرار إلى الإجراءات الخاصة بمديرية مفوضية الحكومة من حيث دراسة طلبات الاتفاقيات المقدمة وتشمل التحقق من البنود المتعلقة بكل من: (الحجم الفعلي للخدمات المقدمة، استقلالية المصرف، السرية المصرفية إضافة إلى جوانب أخرى) ورفعها إلى مجلس النقد والتسليف للبت بها، وتضمن القرار عدد من الأحكام العامة بخصوص شروط إبرام الاتفاقية مع شريك غير استراتيجي، وإبرام أكثر من اتفاقية مع الجهة نفسها، وتسري أحكام القرار على كافة المصارف بما فيها مصارف التمويل الأصغر.

▪ لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

القرار رقم 1314/ل إ تاريخ 2022/11/10: تعديل الفقرة هـ من المادة 2 من القرارات (988-715-591-436-250-1086 لعام 2022):

عدلت بموجبه الفقرة هـ من المادة رقم 2 من القرارات ذوات الأرقام (1086-955-715-591-436-250-1086-1265)/ل إ لعام 2022 والتي سمحت للمصدرين استثناء من أحكام القرارين 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31 و1561/ل إ تاريخ 2021/12/09 بتمويل كامل قيم مستورداتهم من عائدات القطع الأجنبي الناجم عن صادراتهم لتصبح الفقرة كالآتي "لا يقبل تسديد تعهد التصدير بموجب شهادات جمركية للاستيراد بعد انقضاء المهلة المحددة للتسديد (وفق مهل التسديد والتמיד المنصوص عنها بالقرار رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31)، ويلتزم المصدر بإعادة الجزء المتبقي من مبلغ القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية مقبولة للاستيراد إلى مصرف سورية المركزي وفقاً لأحكام المادة 9/ من القرار 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31 باستثناء ما تضمنته الفقرة (ب) من هذه المادة لجهة التزام المصدر بإعادة 50% من قيمة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي، حيث يلزم المصدر بإعادة كامل مبلغ القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية".

▪ تعاميم

التعميم رقم 7/2921 تاريخ 2022/10/12: بخصوص فرض إجراءات الحظر على قائمة من المصدرين لمخالفتهم أنظمة القطع الأجنبي:

وجه إلى جميع مؤسسات الصرافة العاملة في سورية لوقف التعامل مع المصدرين المدرجة ببياناتهم الشخصية بالقائمة المرفقة بالتعميم لمخالفتهم أنظمة القطع الأجنبي، وذلك من خلال عدم تنفيذ أي عملية بيع أو شراء قطع أجنبي لصالحهم أو إرسال أو استقبال حوالات باسمهم لحين تسوية أوضاعهم أصولاً.

التعميم رقم 7/3603 تاريخ 2022/11/22؛ بخصوص تحديد المهلة المطلوبة للمستوردين الذين تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وشركات الصرافة المرخصة العاملة في سورية، بوجوب قيام المستوردين الذين حصلوا على موافقة المصرف المركزي لتخليص بضائعهم بموجب تعهد لاستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل وفق أحكام التعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09، ولم يتمكنوا من استكمال عمليات التمويل لدى شركات الصرافة حتى الآن، بمراجعة مصرف سورية المركزي مصطحبين معهم كتاب من شركة الصرافة المعنية مبين فيه تأخرها عن التمويل مع تحديد المهلة المطلوبة لاستكمالها، ويوقع المستورد على تعهد جديد لدى فرع المصرف المركزي المعني وفق المهلة المحددة.

التعميم رقم 15/986/ص تاريخ 2022/12/19؛ بخصوص إصدار بطاقات مصرفية لحسابات المنشآت الصناعية:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية للتواصل مع أصحاب المنشآت الصناعية ممن لديهم حسابات مصرفية وذلك لاستكمال كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية إصدار بطاقات مصرفية، حيث يتم إصدار البطاقة باسم المنشأة كشخص اعتباري وتسلم إلى المفوض بتحريك الحساب قانوناً.

❖ **مجلس الوزراء**

البلاغ رقم 15/38/ب تاريخ 2022/10/02؛ المتضمن الإجراءات المتعلقة بالنظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة:

أشار البلاغ إلى أحكام كل من المرسوم التشريعي رقم 18 والمرسوم رقم 252 لعام 2022 الخاص بالنظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة، ويهدف الإسراع في وضع الأنظمة الخاصة بالحوافز والعلاوات التشجيعية والمكافآت وضح البلاغ آلية العمل من خلال البنود الآتية: (إصدار قرارات تشكيل "اللجنة الفرعية للحوافز والمكافآت" - تحديد مجموعات الأنشطة ومجموعات العمل لكل نشاط فرعي- تحديد الوحدة المعيارية للأنشطة الفرعية أو لمجموعات العمل لكل نشاط فرعي- تمييز الشرائح المستهدفة وتحديد أعداد العاملين ومسمياتهم الوظيفية المستحقين للحوافز والعلاوات التشجيعية) مع موافاة وزارة التنمية والإدارة المحلية بنسخة من البند الأول خلال أسبوع من تاريخه ومضمون البنود الأخرى خلال مدة 5 أسابيع من تاريخه.

البلاغ رقم 15/41/ب تاريخ 2022/10/05؛ بخصوص استثمار المنشآت الصناعية والمستودعات:

صنف البلاغ المنشآت الخاضعة لأحكامه إلى (أ- منشآت صناعية ومستودعات حاصلة على موافقة أولية للترخيص خارج المخططات التنظيمية المصدقة، ب- منشآت صناعية ومستودعات قائمة فعلاً خارج المخططات التنظيمية المصدقة غير الحاصلة على موافقة أولية) ويسمح باستثمار المنشآت المصنفة وفق "أ" ومنحها الترخيص الإداري المؤقت اللازم عند استكمال كافة التجهيزات والآلات، ويلزم أصحابها بتقديم تعهد بالانتقال إلى المدينة أو المنطقة الصناعية دون أن يكون لهم حق المطالبة بتعويض تحت طائلة الإغلاق بعد انتهاء المدة المحددة للانتقال أو في حال طلب منه الانتقال، ويتوجب عليهم الاكتتاب على مقاسم في المدينة أو المنطقة الصناعية خلال مدة شهر من تاريخ إنذارهم وتستكمل إجراءات التخصيص لديهم وتعطى لهم أولوية التخصيص بمقاسم في المدينة أو المنطقة الصناعية، كما يتم منحهم وفق البلاغ مهلة سنتين ونصف من تاريخ التخصيص للانتقال إلى المدينة أو المنطقة الصناعية، أما المنشآت وفق التصنيف "ب" يتم منحها الموافقة الأولية والترخيص الإداري والمؤقت في حال

عدم تعارضها مع الاشتراطات الواردة في البلاغ رقم 15/4/ب لعام 2017، ويمنح أصحاب المنشآت الخاضعة لأحكام هذا البلاغ الواقعة في محافظات (ريف دمشق- حمص- حلب) ترخيصاً إدارياً مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات حيث يلتزم أصحابها بالاكتمال والتخصص بمقاسم في المدن الصناعية لهذه المحافظات، ويسري ذلك على بقية المحافظات فور توفر مدن صناعية فيها، وتطبق أحكام البلاغ على المنشآت الواردة في جداول الجرد المعدة من قبل المحافظات ويتم منح مهلة أسبوعين لأصحاب المنشآت غير الواردة في جداول الجرد ليتقدموا بطلباتهم.

القرار رقم 51/م.و.تاريخ 2022/10/05: المتضمن تعديل السقوف الواردة في المادة 7 من قانون عقود ومشتريات ومبيعات وزارة الدفاع رقم 2 لعام 2022:

عدلت بموجبه السقوف الواردة في (البند 3- فقرة أ- مادة 7) من قانون عقود ومشتريات ومبيعات وزارة الدفاع رقم 2 لعام 2022، لتصبح قيمة النفقة الواحدة 10 و 20 مليون بدلاً من 5 و 10 مليون ليرة سورية على التوالي وذلك لتأمين مستلزمات العملية الطباعية حصراً في مطابع وزارة الدفاع.

القرار رقم 1772 تاريخ 2022/10/10: بخصوص تمديد العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2809 لعام 2016 المتعلق بتخفيض بدلات المنتجات الزراعية:

مدد بموجبه العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2809 تاريخ 2016/10/03 المتضمن تخفيض البدلات المترتبة على المنتجات الزراعية المصدرة ذات المنشأ السوري بنسبة 75% من التعرفة المرفئية المحددة بالقرار رقم 3697 لعام 2015 ولمدة عام ميلادي واحد اعتباراً من 2022/10/01 ولغاية 2023/10/01.

❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

البلاغ رقم 10/5526/8006 تاريخ 2022/10/20: بخصوص السماح باستيراد مادة Botulinumtoxin:
وجه البلاغ لإضافة مادة (Botulinumtoxin) إلى الدليل التطبيقي المعتمد لمنح الموافقات لإجازات وموافقات الاستيراد وفق الإجراءات المعمول بها لدى وزارة الصحة.

❖ وزارة المالية

القرار رقم 1956/ق.و.تاريخ 2022/10/18: المتضمن وضع طابع مخالقات السير في التداول:
أقرت وزارة المالية /الهيئة العامة للضرائب والرسوم/ وضع طابع مخالقات السير في التداول من فئة 5000 ل.س اعتباراً من تاريخ 2022/11/01، وحدد ضمن القرار المواصفات الخاصة بالطابع المذكور.

القرار رقم 2210/ق.و.تاريخ 2022/12/04: بخصوص وضع طوابع دور المحاكم في التداول:
أقرت وزارة المالية /الهيئة العامة للضرائب والرسوم/ وضع طوابع دور المحاكم في التداول اعتباراً من 2022/12/11 من ذوي الفئات الآتية (1000- 1500- 2000- 5000) ليرة سورية، وحدد القرار الأوصاف الخاصة بكل منها.

❖ مراسيم

المرسوم رقم 259 تاريخ 2022/10/02: بخصوص مساهمة الجمهورية العربية السورية في الإضافات على موارد المؤسسة الدولية للتنمية:

تضمن المرسوم مساهمة الجمهورية العربية السورية في الإضافات على موارد المؤسسة الدولية للتنمية - التجديد العشرون - بمبلغ قدرة 62,247,180 ليرة سورية، وتقوم وزارة المالية بتأدية مبلغ المساهمة.

المرسوم التشريعي رقم 21 تاريخ 2022/12/15؛ المتضمن منح منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع (100,000) ليرة سورية:

تصرف بموجب المرسوم منحة لمرة واحدة فقط بمبلغ مقطوع قدره (100,000) ليرة سورية لكافة العاملين داخل الأراضي السورية وأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين، كذلك المشاهيرين والمياومين والدائمين والمؤقتين سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسمين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجدول تنقيط أو بالفاتورة أم على نظام البونات، والعاملين من خارج الملاك وفق نظام الاستكتاب أم المرسلين على أساس الرسالة الواحدة والعاملين على العقود البرامجية أو بموجب صكوك إدارية، والمكلفين بأجور ساعات التدريس من خارج الملاك والعاملين على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول.

وتعفى المنحة من ضريبة الدخل والأجور وأية اقتطاعات أخرى، وتصرف من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2022 ووفورات سائر حسابات الموازنة التقديرية لعام 2022، وكذلك وفورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام 2022.

المرسوم التشريعي رقم 25 تاريخ 2022/12/27؛ بخصوص تعديل رواتب عسكري وقوى الأمن الداخلي:

عدل المرسوم رواتب عسكري وقوى الأمن الداخلي المحددة في المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2012، وفق الجدولين المرفقين بالمرسوم.

المرسوم رقم 341 تاريخ 2022/12/28؛ بخصوص تعويض المكلفون بأعمال الامتحانات العامة:

يمنح بموجبه العاملون المكلفون بأعمال الامتحانات العامة وامتحانات المواد المتممة (تعادل الشهادات) واختبار ترشح القبول للتقدم لامتحانات الثانوية العامة والمشرفون تعويضاً حددت مبالغه عن الأعمال الآتية: (المراقبة، التصحيح، الأعمال الإدارية وضع الأسئلة وإعدادها، لجان دراسة الاعتراضات)، ويعتبر جزء الساعة في حساب مجموع الساعات ساعة كاملة، وألغي العمل بالمرسوم رقم 108 لعام 2020.

المرسوم رقم 342 تاريخ 2022/12/28؛ بخصوص تعويضات الهيئة التعليمية في الجامعات:

منح المرسوم تعويضات عن العبء الإداري لأعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات من شاغلي الوظائف الإدارية العلمية حيث تصرف في نهاية كل شهر ولا تستحق عن مدة الغياب إذا تجاوزت 15 يوماً، كما حدد مكافآت أعضاء لجان فحص الإنتاج العلمي والحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه وتحكيم البحوث، وتضاعف المكافآت بالنسبة للمكلفين من خارج سورية، كذلك بين المرسوم مكافآت حضور كل جلسة من الجلسات المختلفة في الجامعة، ومكافآت عضو لجنة تسجيل الطلاب والإشراف والبحث العلمي وتعويضات الأعمال الإمتحانية والمراقبة، إضافة إلى ذلك وضح أجور الساعات التدريسية الفعلية وتعويض المحاضر المتعاقد وطلاب الدراسات المكلف بأعمال تدريسية، ومكافأة الساعة الواحدة في اللقاءات العلمية في التعليم المفتوح وترجمة رسالة عضو الهيئة التدريسية المعين لأول مرة إلى اللغة العربية، وأجور المتعاقدين السوريين والعرب والأجانب.

وخصصت بموجبه نسبة 10% من الحصيلة السنوية للرسم السنوي في كل جامعة لصرف المنح والإعانات، وتصرف النفقات الناجمة حسب كل مادة من كل من الموارد الذاتية للجامعة واعتمادات الموازنة العامة للدولة.

المرسوم التشريعي رقم 31 تاريخ 2022/12/29: بخصوص تمديد المهلة الممنوحة وفق المادة 12 من قانون الإيجارات رقم 20 لعام 2015:

مدد المرسوم المهلة القانونية المنصوص عنها في (الفقرة أ- مادة 12) من القانون رقم 20 لعام 2015 وتعديلاتها المتعلقة بإنهاء العلاقة الإيجارية مقابل تعويض 40% بالنسبة للعقارات المؤجرة للقطاع العام وما في حكمه لتصبح 2025/01/01 بدلاً من 2023/01/01.

❖ قوانين

القانون رقم 41 تاريخ 2022/10/29: المتضمن تعديل على قانون الكهرباء لدعم إنتاج الطاقة الكهربائية:

عدلت بموجبه فقرات من القانون رقم 32 لعام 2010، فحدثت الفقرة ب من المادة 9 بحيث ترخص وزارة الكهرباء للراغبين بالاستثمار في مشاريع التوليد التقليدية المستقلة دون الالتزام بشراء الكهرباء مقابل بدلات استخدام شبكات النقل أو شبكات التوزيع، ووفق المادة 14 فإن للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أو شركة كهرباء المحافظة وعند توفر الإمكانية الفنية شراء الكهرباء الفائضة عن حاجة استهلاك المصروح له بالتوليد التقليدي شريطة ربط شبكته بشبكة النقل أو التوزيع على التوتر المتوسط وعلى نفقته، كما شمل التعديل المادة 30 لتتولى المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ محطات توليد الكهرباء ويحق للمستثمر بيع الكهرباء لمشتريين رئيسيين أو مشتركين على التوتر المتوسط أو تصديرها عبر شبكة النقل إضافة إلى بيع المشتركين على التوتر المنخفض باستخدام شبكات خاصة وتلتزم المؤسسة بشراء الكهرباء المنتجة وفق ذلك، ويعتبر القانون نافذاً من تاريخ صدوره.

القانون رقم 42 تاريخ 2022/11/06: المتضمن صلاحيات تصديق عقود البيع والإيجار والاستثمار:

تتولى وفق القانون للجنة الاقتصادية لدى رئاسة مجلس الوزراء صلاحية تصديق عقود البيع والإيجار والاستثمار التي تجرئها الوحدات الإدارية والتي تتجاوز قيمتها مليار ليرة سورية، وتصديق وزارة الإدارة المحلية عقود هذه الوحدات التي تتراوح قيمتها بين خمسمائة مليون والمليار ليرة سورية، في حين يتولى وزير السياحة تصديق عقود الاستثمار السياحي بما لا يتجاوز قيمته مليار ليرة سورية، ويصدق المحافظ عقود البيع والإيجار والاستثمار التي تقل قيمتها عن خمسمائة مليون ليرة سورية.

القانون رقم 44 تاريخ 2022/11/30: المتضمن تعديل مواد القانون رقم 2/ لعام 2005 المتعلق بالمؤسسات العامة والشركات والمنشآت العامة:

عدلت بموجبه المادة رقم 39 من القانون رقم 2 لعام 2005، ليتقاضى كل من رئيس وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة واللجان الإدارية للشركات العامة والمنشآت العامة تعويضاً مقطوعاً عن كل جلسة يحضرونها، ولا يمنح التعويض عن الجلسات التي تزيد عن 24 جلسة في العام الواحد، ويحدد تعويض الجلسة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية إضافة إلى الأسس والقواعد المرتبطة به، ولا يدخل تعويض الجلسات الممنوح ضمن الحدود القصوى للتعويضات، كما يتقاضى رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية تعويض مسؤولية إدارة يحدد بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء.

وعدلت المادة رقم 40 من القانون المشار إليه ليمنح كل من رئيس وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة واللجان الإدارية للشركات والمنشآت العامة من غير العاملين فيها مكافآت في ضوء جهودهم المبذولة بقرار من الوزير

المختص على ألا تزيد عن 15,000 ليرة سورية للشخص الواحد، ويجوز رفع المبلغ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية.

القانون رقم 45 تاريخ 2022/12/07؛ المتضمن منح تعويض الأماكن النائية وشبه النائية:

منح القانون للعاملين بوظائف تعليمية وإدارية في المدارس والمجمعات التربوية في الأماكن النائية بما فيها محافظات حلب والرقّة ودير الزور (عدا عن مراكز المحافظات فيها) ومحافظة الحسكة تعويضاً يسمى "تعويض الأماكن النائية"، كما منح العاملين المنوه عنهم في الأماكن شبه النائية في غير المحافظات المحددة تعويضاً يسمى "تعويض الأماكن شبه النائية"، محدداً نسبه بالنسبة للعاملين من أبناء وغير أبناء المحافظة والتي تحسب على أساس الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، ولا تدخل هذه التعويضات ضمن سقف التعويضات المحدد في القانون الأساسي للعاملين رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته.

القانون رقم 46 تاريخ 2022/12/08؛ المتضمن تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2023:

حدد القانون اعتمادات الموازنة العامة للسنة المالية 2023 بمبلغ إجمالي قدره (16550) مليار ليرة سورية، وتصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية، وبين القانون الجهات المخصص لها الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي)، وآلية صرف الإعانات ورواتب المستفيدين من المعاشات التقاعدية والنفقات الإلزامية المترتبة ورواتب وأجور المنقولين من محافظة أخرى، وتضمن تسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام 2022 وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري، كما أجاز زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام 2023 لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة، إضافة إلى تمويل المشاريع الاستثمارية من فائض السيولة والاعتمادات المرصودة وقروض صندوق الدين العام وقروض من المصارف العامة.

وشمل القانون إمكانية صرف المكافآت التشجيعية وآلياتها والمبالغ الإجمالية المتاحة وفق الاعتمادات المخصصة لكل جهة، وتصدر بموجبه موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وتوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف الأبواب بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من وزير الإدارة المحلية والبيئة، ويتم تمويل الاعتمادات المرصودة للإعمار وإعادة التأهيل من صندوق الدين العام بشكل نهائي وتحول لحساب اللجنة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بناء على طلب رئيس اللجنة، ويسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز 30% من التكلفة السنوية المعتمدة، إضافة إلى السماح له بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والمؤسسة العامة للمساحة بقروض دون فائدة خلال العام 2023، كما يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجز التراكمية السابقة لغاية عام 2023 وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية اعتباراً من 2038/10/01.

واستثناءً من المرسوم التشريعي رقم (60) لعام 2007، يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام 2023، يضاف إلى ذلك اعتمادات أخرى تضمنها القانون موضحاً آلية صرفها.

القانون رقم 47 تاريخ 2022/12/22؛ بخصوص تعديل مواد من القانون رقم 36 لعام 1980 المتعلق بنظام

إدارة المركبات:

عدلت بموجبه المادة 8 من القانون رقم 36 لعام 1980 لتلزم الجهات الخاضعة لأحكامه بالتأمين على آلياتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين، كما عدلت المادة 36 من القانون ذاته ليمنح سائقو الآليات العامة والعاملون عليها تعويضاً شهرياً يسمى "صيانة واعتناء" حده الأدنى /5,000/ ليرة سورية والأقصى /10,000/ ليرة سورية، حيث تحدد أسس ومقدار التعويض لكل فئة من فئات الآليات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص.

القانون رقم 48 تاريخ 2022/12/22؛ المتضمن إحداث اتحاد مهني لشركات التأمين:

تعديلاً للمادة رقم 40 من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005، أحدث القانون اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين تعد فيه جميع شركات التأمين السورية أعضاء حكماً، ويتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه ويخضع لإشراف الهيئة، ويحدد النظام الأساسي الخاص به وطبيعته وآلياته ومسؤولياته وكافة الإجراءات المتعلقة فيه بما لا يتعارض مع مهام الهيئة ولا يعتبر النظام الأساسي نافذاً إلا بعد موافقتها، ويسجل الاتحاد في سجلات الهيئة ويسدد بدل تسجيل سنوي، ويتشكل مجلس إدارته من خمسة أعضاء بحيث يحق للشركة التي تستحوذ على أكثر من 40% من الأقساط وسطياً لآخر أربع سنوات أن تسمي لها ممثلين في مجلس إدارة الاتحاد، وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين باقتراح مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد وعرضه على مجلس إدارة الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ صدور القانون.